

مشروع قانون رقم 82.18
يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي
في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة
بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مصادقة لأجل الفحص
كـ: رئيس مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 82.18
يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد
المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو.

*

* *

اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة بوركينا فاسو

إن حكومة المملكة المغربية؛
وحكومة بوركينا فاسو؛
المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"؛

رغبة منها في تعمية وتنمية علاقات الصداقة والتعاون القضائي بين البلدين،
واعتبارا إلى أن إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من شأنه تعزيز الثقة المتبادلة بين
المؤسسات القضائية للبلدين.

اتفقنا على ما يلي:

القسم الأول
مقتضيات عامة

اللجوء إلى المحاكم

المادة 1:

لمواطني كل دولة على تراب الدولة الأخرى، الحق في اللجوء بحرية وسهولة إلى المحاكم سواء
الإدارية أو القضائية من أجل تتبع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها.

كافالة التقاضي

المادة 2:

يعفى مواطنو كل طرف، سواء كانوا طالبين أو خصوصا أمام السلطات القضائية لدى الدولة الأخرى
في المواد المدنية والتجارية والإدارية، من أية كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، ولو في حالة عدم وجود
موطن أو مقر إقامة لهم على تراب الدولة الأخرى.

الأشخاص الاعتبارية

المادة 3 :

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية -مع مراعاة النظام العام للدولة التي أقيمت بها الدعوى- على الأشخاص الاعتباريين التي أسمت وفق أحكام قانون أحد الطرفين المتعاقدين والموجود فوق تراب الطرف الآخر.

المادة 4 :

- 1- تعين في إطار هذه الاتفاقية وزارة العدل بالمملكة المغربية ووزارة العدل ببوركينا فاسو بصفتهما سلطة مركزية.
- 2- عند تغيير في تعين السلطة المركزية يشعر بمنكرة كل طرف متعاقد الطرف الآخر.
- 3- يصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يقدم أي اعتراض عليه من قبل الطرف الآخر.

المساعدة القضائية

المادة 5 :

يسنحيد رعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين أمام محاكم الطرف الآخر من المساعدة القضائية، وكذا الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لرعايا تلك الدولة اعتبارا لوضعيتهم الشخصية والمالية والعائلية وفق نفس الشروط.

تسلم الشواهد المثبتة لعدم كفاية الموارد الشخصية والوضعية العائلية والمالية لطالبيها من طرف سلطات محل مسكنه أو مكان إقامته.

تسلم هذه الشهادة من طرف السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة محليا إذا كان المعنى بالأمر يقيم بدولة أخرى.

يمكن للسلطة القضائية المدعورة للبت في طلب المساعدة القضائية الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي سلمت هذه الشهادة.

القسم الثاني

التعاون القضائي في المواد المدنية

في التجارية والإدارية

تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

والإنابات القضائية

المادة 6:

١ - ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الإنابات القضائية إما مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب وإما بواسطة القناة الدبلوماسية.

٢ - يجب أن تشير الت bliغات وإنابات القضائية إلى ما يلي:

أ - السلطة القضائية التي صدرت عنها؛

ب - هوية وصفة ومهنة الأطراف وعند الاقتضاء جنساتهم وإذا تعلق الأمر باشخاص اعتبارية تبيان عنوان لهم التجارية ومقارهم الاجتماعية.

ج - سكنى أو إقامة أو عنوان كل طرف بدقة وكذا نفس البيانات عند وجود ممثليهم أو دفاعهم.

د - نوعية الت bliغات وإنابات القضائية وموضوعها، ونوعية الإجراءات المطلوب اتخاذها والأسئلة التي ينبغي طرحها على الشهود عند الاقتضاء.

و - البحث عن العنوان المضبوط قدر الإمكان من طرف السلطة المطلوبة إذا كان عنوان الشخص المعنى بالأمر غير مبين بدقة أو غير صحيح.

إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فإنها توجه تلقائيا الوثيقة إلى السلطة المختصة وتشعر السلطة الطالبة بذلك.

تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

المادة 7:

يرفق طلب تبليغ الطي القضائي أو غير القضائي بالوثيقة المطلوب تبليغها وينجز الإجراء بواسطة السلطة المختصة طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

المادة 8 :

1 - يمكن أن يطلب التبليغ بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يمكن أن يطلب أيضاً بصفة احتياطية في الحالة التي يتعدى فيها التبليغ العادي إذا لم يقبل المبلغ لديه الوثيقة بصفة إرادية.

2 - إذا تعلق الأمر بتبليغ وثائق معاشرة تقوم السلطة المطلوبة بالتبليغ بإجاز الإجراء وفق أحكام قانونها الداخلي أو وفق مقتضيات مطابقة لقانونها.

3 - تكون صوائر هذا التبليغ على عاتق الطالب.

المادة 9 :

إذا لم تطلب الدولة الطالبة صرامة تبليغ العتي وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذه الاتفاقية، أو إذا تعمد إنجاز التبليغ بالتسليم العادي وفق مقتضيات المادة 7، فإن الدولة المطلوبة ترجع في أقرب الأجال الوثيقة إلى الدولة الطالبة وتبيّن لها الأسباب التي حالت دون إنجاز هذا التبليغ.

المادة 10 :

يتم إثبات التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع إليه من طرف المرسل عليه أو بواسطة تصريح من السلطة المطلوبة التي عاينت واقعة وشكل وتاريخ التبليغ.

يوجه الوصل أو التصريح إلى السلطة المركزية للطرف الطالب طبقاً لمقتضيات المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 11 :

يمكن لكل من الطرفين المتعاقددين - بالرغم من أحكام المواد السابقة - أن يوجه مباشرةً ودون إكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين والقنصلين التبليغات الموجهة إلى رعاياها المتواجدون في تراب الطرف الآخر.

الإنذارات القضائية

المادة 12 :

1 - تطبق مقتضيات المواد 8 ، 9 ، 10 ، 11 من هذه الاتفاقية على تنفيذ الإنذارات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية.

2 - توجه الإلابات القضائية إلى السلطة المختصة من طرف السلطة المركزية للطرف المطلوب، غير أنه إذا احتارت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة توجه الإلابة القضائية للأقاليم إلى السلطة المختصة وتشعر بذلك في حين الطرف الطالب.

المادة 13 :

يمكن لكل من الطرفين أن ينفذ الإلابات القضائية مباشرةً بواسطة أعيانه الدبلوماسيين أو القنصليين وبدون أي إكراه إذا كان الأشخاص الذين يتوجب عليهم إيداع أو تقديم وثائق يملكون فقط جنسية الطرف الطالب.

تحدد جنسية الشخص موضوع الإلابة القضائية طبقاً لتشريع الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الإلابة القضائية.

تحضن الإعلانات أو التهديدات المتعلقة بتقديم وثائق ببيانات تقييد صراحةً إلى عدم استعمال أي إكراه في تنفيذ الإلابة القضائية.

المادة 14 :

يمكن للسلطة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إلابة قضائية إذا كانت تعتبر حسب تشريعها غير مختصة أو إذا كان من شأنها أن تمس بسيادتها أو لمنها أو بظامها العام. في كلتا الحالتين يتعين على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب مع بيان أسباب الرفض.

المادة 15 :

يتوجب على السلطة المطلوبة بناءً على طلب صريح من السلطة الطالبة إخبار هذه الأخيرة بتاريخ ومكان تنفيذ الإلابة حتى يتسلى للطرف المعلي أن يتمكن من الحصول شخصيات إذا رغب في ذلك أو أن يمثله وكيله طبقاً لتشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

المادة 16 :

لا يترتب على تنفيذ الإلابات القضائية الحق في استرجاع مصاريف مهما كانت طبيعتها ما عدا ما يتعلق باتساع الخبراء ومصاريف الخبرة والتي يشعر الطرف الطالب بمبلغها وطبيعتها. وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المطلوب أن يشعر الجهة المكلفة بالتفويت لدى الطرف الطالب بمبلغ المصاريف التي يتعين تسديدها.

المادة 17 :

تكون لإجراءات تنفيذ الإلابات القضائية وفقاً للأحكام المشار إليها سابقاً نفس الآثار القانونية كما لو تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة 18:

يجب أن ترافق الإثباتات القضائية بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوبة.

إضفاء الصبغة التنفيذية:

مصاريف ورسوم

المادة 19:

يمكن أن يوجه طلب تنفيذ مقرر يتعلق بمصاريف المسطرة بالصبغة التنفيذية مباشرة من قبل الطرف المعنى إلى السلطة القضائية المختصة وذلك طبقاً للفصلين 18 و 19 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1 مارس 1954.

المادة 20:

إن اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق المبينة في الفصل 19 من اتفاقية لاهاي المشار إليها في المادة السابقة لا يحتاج إلى إشهاد من طرف سلطة عليا.

المادة 21:

لإضفاء قوة الشيء المقصري به على المقررات المتعلقة بالصكوك القضائية يتوجّب الإدلة بالوثائق الآتية:

1- وثيقة يستخلص منها أن المقرر قد بلغ إلى الطرف المنفذ عليه.

2- شهادة تثبت أن المقرر لم يكن محل طعن عادي أو طعن بالنقض أولاً يمكن أن يطعن فيه بأي طريق من هذه الطرق.

القسم الثالث

الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية

والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية

المادة 22:

1- تكتسي قوة الشيء المقصري به والقوية التنفيذية في الدولة الأخرى الأحكام القضائية الصادرة عن إحدىمحاكم كلا الطرفين المتعاقددين في المواد المدنية والتجارية والإدارية بما فيها تلك التي تمنع تعويضات عن المسؤولية المدنية لضحايا لفعل جنائية وفق الشروط والشكليات المحددة في هذا القسم.

- 2- لا تطبق هذه الاتفاقية على المقررات الصادرة في الموارد الآتية:
- أ- الوصايا والمواريث.
 - ب- الإفلاس، ومسيطرة تصفية الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية المعسرة، والصلح بين المدين والدائنين من نفس الدرجة.
 - ج- المقررات التزاعية في مادة الضمان الاجتماعي.
 - د- التدابير التحفظية والإجراءات الوقائية غير الصادرة في مادة النفق.

المادة 23:

تكون للمقررات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية الصادرة عن المحاكم بالمملكة المغربية أو ببوركينا فاسو حجية الشيء المضى به فوق تراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- 1- أن تكون صادرة عن محكمة مختصة وفقا للقواعد المطبقة بالبلد الذي صدرت فيه.
- 2 - أن يتم بصفة قانونية استدعاء الأطراف أو تمثيلهم أو إثبات تخفيضهم.
- 3- أن يكون المقرر قد اكتسب قوة الشيء المضى به وأصبح قابلا للتنفيذ وفقا لتشريعات البلد الذي صدر به.
- 4- أن لا يتضمن المقرر ما يخالف النظام العام للبلد الذي طلب فيه التنفيذ ولا بمبادئ القانون الدولي الجاري به العمل بالبلد المطلوب، كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد واكتسب حجية الشيء المضى به.
- 5- أن لا تكون هناك منازعة رائجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوبة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت المقرر المطلوب تنفيذه.

المادة 24:

لا يمكن تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة السابقة جبرا أو عن طريق الإكراه من طرف سلطات الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تكون موضوع أي إشهار أو أي إجراء بالتسجيل أو للقيود أو التصحيف بالسجلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تنفيذها فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 25:

يتم تنفيذ المقرر القضائي بناء على طلب يقدمه الطرف المستفيد بواسطة السلطة القضائية المختصة المطلوب منها التنفيذ، وذلك طبقا لقانون البلد الذي قدم فيه الطلب.
تخضع مسيطرة طلب التنفيذ لقانون البلد الذي طلب فيه.

المادة 26:

تنحصر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان المقرر المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 لتكون له حجية الشيء المضي به، وتقوم تلقائيا بهذا البحث وتبثت نتائجه في المقرر.

وللحكم المختصة إذا قبلت التنفيذ أن تأمر أن اقتضى الحال باتخاذ التدابير الازمة لإشهار المقرر الوارد من البلد الآخر كما لو كان صادرا في البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه.

ويمكن أيضا أن يعطى التنفيذ جزئيا لبعض محتويات المقرر المذكور.

المادة 27:

يسري مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المقاضيات. ويسمح كذلك للحكم الذي أصبح نافذا بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ نفس الآثار كما لو كان صادرا عن المحكمة التي أعطت التنفيذ.

المادة 28:

يتبعن على الطرف الذي يحتاج بما لمقرر قضائي من حجية الشيء المضي به أو الذي يطلب التنفيذ أن يدللي بما يلي:

- 1 - نسخة من المقرر تتوفّر على الشروط الازمة لرسميتها.
- 2 - أصل وثيقة تبلغ المقرر.
- 3 - شهادة من كتابة الضبط تثبت أن المقرر لم يكن موضوع تعرّض أو استئناف.
- 4 - نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا.

المادة 29:

يعترف بالقرارات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، ويمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 23 إذا كانت خاصعة لها وإذا توفرت ليضا الشروط التالية:

- 1 — أن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ تسوية النزاع عن طريق التحكيم.
- 2 — أن يكون المقرر التحكيمي أصبح نهائياً وصادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيح.
- 3 — إذا منح العقد أو الشرط التحكيمي الاختصاص إلى المحكمين وفقاً للقانون الذي صدر بموجبه المقرر.

تنفذ المقررات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليه في المواد السابقة.

المادة 30:

إن المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف المحكمة المختصة تبعاً لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

وتحصر مهمة المحكمة في التأكد من كون المحررات تشمل على كل الشروط الضرورية لرسميتها في البلد الذي أُنجزت فيه، وما إذا كانت المتضيّبات موضوع التنفيذ لا تتفق مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادئ القانون المطبقة في هذا البلد.

المادة 31:

لا تطبق متضيّبات المواد الواردة في هذا القسم في أية حالة من الأحوال على الأحكام الصادرة في إحدى الدولتين في مواجهة حكومة الدولة الأخرى أو في مواجهة أحد موظفيها بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

ولا يمكن أن تطبق كذلك على الأحكام التي يكون تنفيذها مخالفًا للاتفاقيات والمعاهدات المعتمدة فيها في الدولة المطلوب فيها.

المادة 32:

لا تطبق القواعد التشريعية التي تجعل محاكم إحدى الدولتين المتعاقدين مختصة بسبب جنسية الطالب فقط في النزاعات المتعلقة بالالتزامات الناتجة عن عقد أو جنحة أو شبه جنحة على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية:

- 1 — إذا كان موطن المدعى عليه أو محل سكنه في بلده.
- 2 — إذا كان الالتزام قد نشأ وأصبح قابلاً للتنفيذ في بلد المدعى عليه.

تطبق هذه المتضيّبات تلقائياً من طرف محاكم كل من الدولتين.

القسم الرابع
المعلومات القانونية

متضيّقات عامة

المادة 33 :

يعهد الطرفاً المتعاقدان بتبادل المعلومات حول تشريعاتها والاجتهادات القضائية في المسودات المدنية والتجارية والإدارية، وكذلك في إطار المسطرة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

ويتعهدان كذلك بتبادل المعلومات حول الاجتهادات القضائية المتعلقة بحالات معينة وكذلك بخصوص أية معلومة قضائية.

تبادل المعلومات في مجال التشريع

المادة 34 :

تبادل السلطة المركزية في المملكة المغربية والسلطة المركزية ببوركينا فاسو فيما بينهما بانتظام، وبناء على طلب، معلومات بشأن تشريعاتها في المواد المشار إليها في المادة 33.

المادة 35 :

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادراً عن سلطة قضائية أو من السلطة المكلفة بالبت في منشأ المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بها.

المادة 36 :

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذلك نوع القضية، كما يبين بكيفية دقة النقطة التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.
يرفق الطلب بعرض عن الواقع الضروري توضيحاً للسؤال حتى يكون الجواب صحيحاً مطابقاً ودقيقاً، ويمكن أن يضاف إليه نسخ من كل المستندات التي هي ضرورية للتوضيح فحوى الطلب.
يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقط تخص مجالات غير تلك المشار إليها في المادة 33 إذا كانت لها علاقة بالمواضيع الأساسية للطلب.

يمكن للطرف طالب أن يطلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لإنجاز جوابه.

المادة 37 :

- 1- لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.
- 2- يتعين أن يكون الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.
- 3- لا تزدّى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أياً كان نوعها.

القسم الخامس
موجز عقود الحالة المدنية والوثائق الرسمية

المادة 38 :

يوجه أحد الطرفان للطرف الآخر بناء على طلب من سلطاته القضائية وبدون صوات أو رسوم وثائق أو موجزا من عقود الحالة المدنية لهم مواطني الطرف الطالب.

المادة 39 :

إن موجز عقود الحالة المدنية المسلم من سلطة مختصة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقددين والممهور بالطابع الرسمي، معفى من التصديق فوق تراب الطرف الآخر.

القسم السادس
مقتضيات مشتركة

الإعفاء من التصديق

المادة 40 :

تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق موقعا عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بطابعها الرسمي، فإن تعلق الأمر بنسخ يجب أن يكون مصادقا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتغير أن يكون مظهرها المادي كائنا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التتحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين.

اللغات والترجمات

المادة 41 :

تحرر السلطانان المركزيان مراسلاتهما بلغتهما وتضاف إليها ترجمة باللغة الفرنسية.

المادة 42 :

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الإذابات القضائية والأحكام الصادرة باداء صوات وصاريف الدعوى وغيرها من الوثائق وكذا الوثائق المدنى بها تأييدا لطلب المساعدة القضائية وطلب المعلومات وملحقاتها كما ترافق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 43 :

بصادر على الترجمات من طرف السلطة المختصة بكل البلدين،
لا يترتب عن ترجمة الوثائق المشار إليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية أداء لية صوائر.

القسم السابع
مقتضيات ختامية
* * *

المادة 44 :

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تأويل الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 45 :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ونهائيا في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار لاستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في كلا البلدين.

المادة 46 :

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاؤها في أي وقت بتوبيه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري مفعول هذا الإلغاء علنها بعد تاريخ الإشعار المذكور.
إثباتا لذلك وقع مفوضا الدولتين المخول لهما هذه الاتفاقية.
وحرر بواكادوكو بتاريخ 3 سبتمبر 2018 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصبين معا نفس الحجية.

عن حكومة بوركينا فاسو
ببصولي روني باكورو
وزير العدل وحقوق الإنسان والتنمية المدنية

عن حكومة المملكة المغربية
محمد أوجار
وزير العدل